

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز .  
وقولي فوق قوي إلى آخره من زيادتي \$ فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجر المسح عليه \$  
على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة .  
( وسن مسح أعلاه وأسفله ) وعقبه وحرفه ( خطوطا ) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى  
على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين  
أصابع يديه .  
فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل  
الخف ( ويكفي مسمى مسح ) كمسح الرأس ( في محل الفرض بظاهر أعلى الخف ) لا بأسفله وباطنه  
وعقبه وحرفه إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه  
وقوفا على محل الرخصة .  
ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزاءه وقولي بظاهر من زيادتي ( ولا  
مسح لشاك في بقاء المدة ) كأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة  
بشروط منها المدة .  
فإذا شك فيها رجع إلى الأصل هو الغسل ( ولا لمن لزمه ) أي لابس الخف ( غسل ) هذا أعم من  
قوله فإن أجنب وجب تجديد لبس أي إن أراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابس  
يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي .  
وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن  
لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة .  
رواه الترمذي وغيره وصحوه .  
وقيس بالجنابة ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرر